

## 3074 - استواء الغسل من الاحتلام والغسل من الجنابة - نور على

### الдорب

عبدالعزيز بن باز

اسأل سؤال اخر يقول فيه هل الغسل من الاحتلام يشابه الغسل من الجنابة؟ نعم سواء اذا رأى المحتلم الماء المنى  
مم وجب عليه الغسل. المرأة والرجل في هذا سواء. لما في الصحيحين عن ام - 00:00:00

رضي الله عنها سالت النبي صلى الله عليه وسلم اللهم صلي عليه فقال يا رسول الله ان الله لا يستحب من الحق هل على المرأة من  
غسل لا احتلمت؟ فقال صلى الله عليه وسلم نعم اذا هي رأت المال يعني المن نعم واجمع العلماء على انه اذا لم ترى الماء - 00:00:20

او الرجل لم يرى الماء يعني المنى فلا غش عليه. انما الغسل من الماء. الماء من الماء. الا في الجماع في اليقظة اذا جامع ولو ما رأى ما  
يغتسل من جامع زوجته يعني فرجها فانه يغتسل وهي تغتسل - 00:00:40

ولو ما حصل انسان ولو ما حصلنا فيه. لقوله صلى الله عليه وسلم اذا مس الختان ختان فقد وجب الرسل. يقول صلى الله عليه وسلم  
اذا جلس من شعبها الرابع ثم جهدها فقد وجب الغسل وان لم ينزل. نعم. جزاكم الله خيرا - 00:01:00